ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين او اكثر من
سنتين الا اذا صدقه المشتري واذا صدق فحكم القسم الثاني كا
لاول وفي الثالث لم يبطل بيعه وهي ام ولده نكاحا ومن باع من
ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح نسبه ورد بيعه وكذا لو
كانت الولد والام او دبر او اجر او زوجها ثم ادعاه ولو باع
احد توامين ولدا عنده او عتقه مشتريه ثم ادعى البايع الآخر
ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري ولو قال لصبي معه هو ابن
زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته ولو كان
مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر
ابن للكافر ولو قال زوج امراة لصبي معهما هو ابني من غيرها و
قالت ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتريه واستحقت
غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر فان مات الولد فلا شيء

على ابنه

على ابنه ولو ترك له مالا فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته
ورجع بها كثمنها على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار
بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار
بالخمر للمسلم لا بطلاق او عتق مكرها ولو اقر حر مكلف بحق م
علوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بماله قيمة صدق المقر
مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في
على مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب او من الفضة و
من خمسة وعشرين في الابل ومن قدر نصاب قيمة في غير ما
ل الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال عظام ودراهم كثيرة ع
شرة وكذا دراهم دراهم وكذا كذا احد عشر وكذا احد وعشرة وف
ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو فيه مائة واحد عشر و
ولو ودع زيد الف وعلى وقبل اقر بدين وصدق ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1